البصمة الوراثية في التشريع الجزائري

الدكتور: بوصوار ميسوم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس –المدية

ملخص

لجأ القضاء في العديد من دول العالم الإعتماد على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، ومن بينها تحليل الحامض النووي DNA، ومعرفة الشفرة الجينية التي تتميز من شخص لأخر ، ويتم هذا التحليل على أي جزء من أجزاء الجسم البشري أو بقاياه ، وأضحى إستخدام هذه الطريقة في مقدمة الأدلة الجنائية لقيمتها الإيجابية ونتائجها المؤكدة، يكاد الخطأ ينعدم فيها.

وبما أن المشرع الجزائري يواكب التطور التكنولوجي، ويسعى لعصرنة جهاز القضاء والإعتماد على الوسائل الأكثر دقة في مجال الإثبات الجنائي للحفاظ على حقوق الضحية والمشتبه فيه معا، اصدر قانون 16/03 يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وأتبعه بمرسوم تنفيذي رقم17/277 يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها ، وبذلك يكون المشرع قد رفع اللبس على العديد من الأمور الإجرائية حول كيفية إستعمال البصمة الوراثية.

Résumé

La jurisprudence a recours, dans bien des pays à travers le monde, à l'utilisation des méthodes modernes qui entre dans la recherche des preuves matérielles ou concrètes pour la détermination de la faute ou du délit quel qu'il soit et ce, dans le cadre pénal, à savoir, par exemple l'analyse de l'ADN (ou DNA) qui est : l'acide désoxyribonucléique, et de suite permettre la connaissance du génotype qui facilite la différenciation d'un individu à un autre. Cette analyse peut se faire sur n'importe quelle partie du corps humain ou de ses restes, au point que cette méthode est usitée, en préalable, dans toute investigation à caractère pénal en raison de sa valeur positive et de ses résultats probants et efficients où l'erreur est pour, ainsi dire, pratiquement nulle.

Et puisque le jurisconsulte algérien est embarqué dans une dynamique de progrès technologique et aspire à la modernisation de l'appareil juridique aussi bien structurel qu'infrastructurel, de même qu'il espère se fier aux moyens qui lui offrent le maximum de garantie, en matière de précision et de rigueur dans le domaine de la détection des délits pénaux pour la sauvegarde des droits aussi bien de la victime que de l'accusé, alors une loi 16/03 a été instituée, relative à l'empreinte génétique dans les procédures juridiques qui a été suivie par une ordonnance exécutive n° 17/277 stipulant aussi bien les conditions que les méthodes d'organisation du service central des empreintes génétiques et sa gestion, de cette façon le projet aura levé toute équivoque ou confusion sur bon nombre d'affaires et de procédures qui relèvent de la méthodologie de l'empreinte génétique.

مقدمة

تعد البصمة الوراثية من أحدث التقنيات العلمية التي توصل إليها العلم في مجال البيولوجيا للكشف عن الجرائم التي كان يستحيل الوصول إلى مرتكبيها بدون استخدام البصمة الوراثية، حيث يعد هذا الاكتشاف من أقوى وأدق الطرق العلمية لمعرفة هوية الأشخاص من خلال خصائصهم الوراثية، ويؤخذ كقرينة شبه قاطعة في القضايا الجنائية، ولاسيما في مجال الإثبات الجنائي وذلك للكشف عن الجنات والتحقق من هوياتهم.

ولكن هذا الدليل العلمي أثار الكثير من المشاكل باعتبار أنه يمس بالحرية الشخصية للإنسان وينتهك مبدأ حرمته الجسدية، وبذلك هو يخل بالتوازن بين حق الدولة في العقاب وتتبع أثر المجرمين وبين حريات الأفراد وعدم جواز المساس بحقوقهم المصونة قانونا.

واهتم المشرع الجزائري بالأخذ واستعمال البصمة الوراثية فأصدر القانون رقم 16-03 المؤرخ في 22 يونيو 2016 الذي يحدد كيفيات إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، وأتبعه بالمرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 09 أكتوبر 2017 الذي ينظم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية والذي يعد بمثابة بنك يتم فيه تخزين البصمات الوراثية للأشخاص المذكورين في القانونية 16-03.

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية:

أحدث علم الوراثة تطورا متباينا في الدول خاصة تلك المتقدمة أين استفاد المحققون والقضاة من تطبيقات طريقة تحليل الحمض النووي DNA، حيث أخذت به العديد من الدول للكشف عن الجناة.

المطلب الأول: التعريف بالبصمة الوراثية.

البصمة الوراثية عبارة عن حمض نووي يوجد في أنوية خلايا الكائنات الحية DNA وهو اختصار لكلمة Dexyribonuclieceacid وهو الحمض النووي الرايبوزي المنقوص الأكسجين، وقد أطلق عليه هذا

الاسم نظرا لتمركزه دائما في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية بدءا من البكتيريا والفطريات والحيوانات، وإنتهاءا بالإنسان عدا كريات الدم الحمراء بالإنسان حيث إنها عديمة النواة[1].

ويوجد هذا الحامض النووي داخل الخلية في صورة كروموزومات حيث تتكون النواة من 23 زوجا منها، فال 22 زوجا من الكروموزومات متشابهة بين الذكر والأنثى وأما الكروموزوم رقم 23 فيختلف بين الذكر والأنثى، وكل كروموزوم يتكون من شريط بطول 1.80م من الحامض النووي ويلتف حول النواة على هيئة سلالم حلزونية وبداخل هذا الشريط توجد أجزاء تسمى بالعقد الجنائية تحمل الصفات الوراثية، والاجزاء الفعّالة منها تعد الجينات المسؤولة عن نقل كل الصفات الوراثية في الإنسان[2].

ويتم تحديد هوية الشخص عن طريق البصمة الوراثية، إذ أن النهاية لجزء من شريط الحامض النووي وبعد استخلاصه وتحليله وتصويره يشير حتما إلى صاحب العينة ذو خلية حيوانية فقد يكون حيوانا أو طائرا أو زاحفا ، ويشير جزء إلى انتمائه إلى عائلة معينة ، ويشير جزء ثالث إلى رتبة معينة وجزء آخر يوضح أنه إنسان، وآخر ينتمي إلى جنس معين زنجي ، أبيض، أصفر وجزء آخر يحدد نوعه ذكرا أو أنثى، وأخيرا الجزء الأهم وهو التفريدة النهائية للشخصية والتي لا يشاركه فيها أحد وتختلف من شخص لآخر ، والتي تعد عين الدليل لتبرئة أو إدانة أي شخص وذلك عبر المقاربة بينها وبين تلك الموجودة في قاعدة البيانات أو المأخوذة من مسرح الجريمة[3] .

المطلب الثاني: مدى شرعية اختبار البصمة الوراثية

قبل صدور قانون رقم16-03 المؤرخ في 14رمضان عام1437الموافق لـ 19 يونيو عام2016 المنظم لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، أثير جدل فقهي حول مدى جواز استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات، نظرا لما يفرزه تطبيق هذا الإجراء من انتهاك لخصوصية الفرد ومساسا بالسلامة الجسدية له، وذلك لإرغامه على أخذ عينة من جسمه أو كمية من دمه مما يسبب نوعا من الألم الجسدي أو الحسي، كما أنه مخالف لذلك لقاعدة عدم إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.

وفي هذا السياق جاءت أغلب المواثيق الدولية لتقر وتثبت حق الإنسان في حرمته الجسدية وواجب احترام خصوصيته، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في مادته 12« لا يجوز تعريض أحد لتدخل شخص تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون ... » [4]، وأكد على هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 1966 في مادته 9 بنصها "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا ،لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه "[5].

وحذا المشرع الدستوري الجزائري على نمط القانون الدولي عندما أكد على هذا الحق في المادة 40 منه بنصها« تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة أو المعاملة القاسية أو الاّإنسانية أو المهينة التي يقمعها القانون »[6].

وبما أنّ حقوق الفرد ليست مطلقة بل مقيدة بحقوق الآخرين ومصلحة وأمن المجتمع فينبغي له التمسك والتحجج والدفاع عن نفسه إذا أخذت عينة من جسمه تحت شعار المساس بحرمته الجسدية أو الإعتداء على الخصوصية، وإنما يتعين عليه و يخضع لما جاء به القانون في هذا الصدد وعلى القائم بأخذ العينة إحترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحماية معطياتهم الشخصية وهذا أكدته المادة 3 من قانون 16-03 بنصها « يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية و استعمال البصمة الوراثية إحترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول » [7].

وعلى كل شخص ترى الجهات القضائية أو عناصر الضبطية القضائية بعد حصولهم على إذن قضائي في إطار تحرياتهم أن يأخذوا عينات بيولوجية لتحليلها في حالة رفض هذا الأخير يتعرض لعقوبة جزائية حسب ما ورد في نص المادة 16 من قانون 16-03 بنصها « يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000دج كل شخص مشار إليه في الفقرات 1و2و4و5 من المادة5من هذا القانون يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثة » .

المطلب الثالث: استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات

اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية أمر متروك لجهات البحث والتحقيق والمحاكمة ولا تملك جهة أخرى تقرير ذلك، واستخدام هذه الوسيلة مرد تقريره للجهات القضائية حسبما تستظهره النتائج والتحقيقات وجمع الأدلة ، فالقاضي الجنائي من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بالطرق المشروعة والتي توصله للحقيقة بما اطمأن ضميره لها ، وبما أن استخدام تحليل الحمض النووي تأدي إلى نتائج حقيقية وتكاد نسبة الخطأ فيها منعدمة فلا مناص للقاضي الجنائي أن يعتمد ويأخذ بها .

ومن التطبيقات الميدانية لاستخدام البصمة الوراثية في كشف الجرائم نذكر منها على سبيل المثال في كشف وفك حادثي اغتصاب مقرون بالقتل وتتلخص وقائعها أنه في "قرية ناربورو" عام1987 أن يافعا عمره 17سنة قد تمت تبرأته من تهمة ارتكاب اغتصاب مقترن بالقتل لفتاتين من فتيات القرية، حيث كانت الحادثة الأولى لفتات وقع عليها الاعتداء في نوفمبر 1983، والثانية لفتات أخرى يوليو1986، حيث تبين من التحليل عينات المساحات المهبلية لكلا الضحيتين أن عينة المني لنفس الشخص التي تبين اختلافها عن عينة دم المتهم في القضية وفي سبيل السعي وراء الحقيقة تم حصر كل رجال القرية المحتمل ان يكون من بينهم مرتكب الحادث وكان عددهم 5500 رجل وتم عمل تحليل لعينات الدم من هؤلاء الرجال ثم تمت مقارنة البصمة الوراثية لكل منهم، مع تلك التي تم تحليلها للعينات المهبلية.

وقد حدث أثناء اخذ العينات اكتشف رجال الشرطة أن شخصا يساوم آخر على أن يدفع له مبلغا من المال نظير أن يقدم عينة من دمه بدلا منه ، فتم القبض عليه وقدم للمحاكمة بعد أن ثبتت البصمة الوراثية لعينة من دمه تتطابق مع العينات المهبلية التي أخذت من الضحيتين، ومن ثم أدين وتم الحكم عليه[8].

ومن تطبيقات استخدام الحمض النووي كذلك تلك التي نظرتها إحدى المحاكم الأمريكية وبالضبط في ولاية (كاليفورنيا) أين أتهم شخص يدعى (KEVINGREEN) بجريمة قتل طفلة حديثة الولادة ومحاولته قتل زوجته في عام 1979، وتتلخص وقائع القضية أنه عندما عاد المتهم إلى بيته من أحد الحانات وجد ابنته مختنقة وزوجته فاقدة الوعي نتيجة ضربة قوية في رأسها ، مما أفقدها جزء كبيرا من ذاكرتها فاتهمت زوجها بالجريمة لحصول خلاف بينهما ، رغم شهادة بعض الشهود بأن الزوج لم يكن

بالبيت وقت الحادثة، إلا إن المتهم كان معروفا لدى الشرطة بأنه من مدمني الخمور والمخدرات، وعلى خلاف مستمر مع زوجته، فحكمت المحكمة علىGREENبالسجن مدى الحياة إلا أنه في عام 1996 وبعد أن أمضى المتهم 16 سنة في السجن ثبت عن طريق تحليلDNAأن عينات الدم المعثور عليه في محل الحادثة مطابق لعينات DNAشخص آخر غير الزوج
يدعى(PARKERGERALD)الذي كان متهما بسلسلة جرائم قتل واغتصاب ونتيجة ليقينية حمض DNA أطلقت المحكمة سراح GREEN[9].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد استخدم البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، وهذا منذ إنشاء المخابر الخاصة بتحليل البصمة الوراثية وتم الإستعانة بها لحل لغز الكثير من الجرائم.

ومن التطبيقات الميدانية لذلك وفي إحدى القضايا التي نظرتها محكمة الجلفة وتتلخص وقائعها في متابعة المتهم "أ" بجناية هتك العرض والإضرار بالضحية "ج" ، غير أنه ولدى سماع هذه الأخيرة تراجعت عن أقوالها مؤكدة أن اخاها "د" هو من كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما بغرفة واحدة وأنها حامل في الأسبوع السابع عشر ، فتم على إثر ذلك توجيه الاتهام لكل منهما بجناية ارتكاب الفاحشة بين المحارم طبقا للمادة 337مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، وأودعا الحبس المؤقت فيما كان المتهم ينكر التهمة المنسوبة إليه خلال مراحل التحقيق ، وبعد أن وضعت المتهمة مولودها أمرت محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي يتمثل في إجراء خبرة جينية لإثبات نسب الطفل "ل" وفقا لأمر بإجراء خبرة علمية وذلك بأخذ عينات من الدم او ما يساعد على إجراء هذه الخبرة بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى .

كما تم ندب رئيس مصلحة البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية للقيام بالتحليل الازم من أجل تحديد البصمة الوراثية للمولود "ل"، وبورود تقرير البصمة الوراثية من مخبر الشرطة العلمية بالجزائر، أكد أن البصمة الوراثية للمولود تتطابق مع البصمة الوراثية للام "ج"، غير أنها لا تتطابق نهائيا مع المشتبه فيه الأول "أ"، ولا مع المتهم الثاني "د" الذي هو أخوها.

و بناءا على هذا التقرير أصدرت محكمة الجنايات حكمها الذي قضى ببراءة المتهم "ج" من جناية الفاحشة بين المحارم، حيث استندت محكمة الجنايات في تكوين قناعتها إلى تقرير الخبير الذي قام بفحص

الحامض النووي للأطراف محل الاتهام والطفل الناتج عن الحمل هذا الفحص الذي نفى الصلة بين الطفل والمتهمين[10].

وفي هذا الصدد وبمناسبة ممارسة عناصر الشرطة الجزائرية لمهامهم في مجال البحث والتحري، أسفرت مجهوداتهم عن معالجة وفك لغز 21 قضية جنائية لشهر جانفي وحده من عام 2018، بحيث تم إيقاف 56 شخصا مشتبها فيه من بينهم 21 فاعلا رئيسيا و35 شريكا قدموا للجهات القضائية المختصة، حيث اعتمدت عناصر الشرطة على الأدلة العلمية وفحص مختلف العينات والبصمات بالإضافة إلى تحكمها في عملية حفظ ورفع الأدلة الجنائية من مسرح الجريمة[11].

المبحث الثاني: كيفية وشروط استخدام البصمة الوراثية .

دخل الريب في نفوس رجال القضاء والحقوقيين بصفة عامة حول مدى شرعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي حتى صدر القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القاضية، والتعرف على الأشخاص وتبعه المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 09أكتوبر 2019، المحدد شروط وكيفية تنظيم المصلحة المركزية للبصمة الوراثية وسيرها وبذلك اتضحت الرؤية حول شرعية استخدام البصمة الوراثية.

المطلب الأول:الأشخاص المخول لهم استخدام البصمة الوراثية

تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع لسلك الدرك الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم183/04 المؤرخ في 26جوان 2004 ودخل حيز الخدمة عام 2009، وقد عالج عدة قضايا معقدة وتوصل إلى نتائج باهرة مكنت من التعرف على عدة مجرمين تم توقيفهم وإحالتهم على الجهات القضائية .

أما بالنسبة للشرطة الجزائرية ومنذ 22 جويلية 1962 قامت بإنشاء مخبر للشرطة العلمية يحوي على عدة فروع ، حيث تم تدشين مخبر البصمة الوراثية بتاريخ20 جويلية 2004 وهو المخبر الأول على المستوى العربي والثاني على المستوى الأفريقي بعد جنوب افريقيا[12].

وبالتالي فالمشرع الجزائري اعتمد البصمة الوراثية قبل صدور القانون 16-03 بإنشائه للمخبرين المذكورين آنفا، ولكنه لم يحدد الجهات التي لها حق طلب إجراء التحليل.

وبالرجوع لنص المادة4 من قانون 16-03 نص على الجهات التي لها حق طلب إجراء التحليل الوراثي وأخذ عينات بيولوجية.

وهي جهات أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لأن مثل هذا الإجراء يمس بالحرمة الجسدية للأشخاص وحرياتهم الخاصة.

فقد خول المشرع لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الامر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية ، كما أجاز لضباط الشرطة القضائية في إطار إجراء البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة والتعرف على المجرمين ومكافحة جرائم القانون العام بصفة عامة، طلب اخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، ويقع تحت طائلة بطلان أي إجراء يتخذه ضباط الشرطة القضائية دون الحصول على إذن قضائي عند طلب أخذ عينات بيولوجية او إجراء تحاليل وراثية بالإضافة إلى تحملهم للمسائلة الجزائية طبقا لقانون العقوبات والعقوبة التأديبية وفقا للمصلحة التي يتبعها.

وحسن ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة7من قانون 16-03 عندما حدد المخابر والخبراء المعتمدين للقيام بعملية التحليل الوراثي هذا من جهة، ومن جهة أخرى عندما أضفى السرية على عملية التحليل الوراثي فهي تمس المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس، فالمناطق المشفرة في الحمض النووي لا يجوز إجراء عملية التحليل الوراثي، تحت أي سبب كان ويعد هذا الإجراء من النظام العام لأنه يتعلق بالحرمة الجسدية للإنسان.

ومن المتعارف عليه أن العينات البيولوجية يتم أخذها وفقا للإجراءات والمقاييس العلمية المتداولة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص، ويقصد بهم قسم الشرطة العلمية المختصين في جمع

الأدلة المادية وغير المادية، وكذا الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية وكذلك الأشخاص الذين سخروا بأمر من السلطات القضائية.

ويمنع استعمال العينات البيولوجية أو البصمة الوراثية المتحصل عليها وفقا لما يتطلبه القانون لغير الأغراض التي من أجلها تم اجراء هذا التحاليل أو أخذ العينات تحت أي ذريعة[14]، فقد رصد لها المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 300.000دج[15].

وبالرجوع لنص المادة الخامسة من قانون16-03 حددت الأشخاص الذين يجوز أخذ عينات بيولوجية لأجل الحصول على البصمة الوراثية، حيث قسمتهم إلى فئتين:

الفئة الأولى: وهم إما اشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم أو ضحايا جرائم أو أشخاص كانوا متواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم، او المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز الثلاث سنوات وهم كالتالي:

1-الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات او جنح ضد أمن الدولة او ضد الأشخاص او الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي او الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات او قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية او جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

2-الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من اجل هذه الأفعال.

3-ضحايا الجرائم.

4-الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثار المشتبه فيهم.

5-المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز الثلاث سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد امن الدولة او ضد أشخاص او الآداب العامة أو أموال او النظام العمومي أو الجرائم المنصوص

عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية او جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

-**أما الفئة الثانية** الذين يجوز أخذ عينات بيولوجية لغرض الحصول على البصمة الوراثية هم الأشخاص الذين عجزوا عن التعريف بأنفسهم أو الإدلاء بالمعلومات اللازمة للتعرف عليهم وكذا المتوفين مجهولي الهوية والمفقودين.

وتأتي فئة المتطوعين والأطفال.

واشترط المشرع حضور أحد أولياء الطفل أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوبه قانونا وفي حالة عدم وجود هؤلاء يتولى الامر ممثل عن النيابة العامة.

المطلب الثاني: كيفية إدارة وحفظ البصمة الوراثية

نصت المادة 9 من قانون 16-03 على ضرورة إنشاء مصلحة مركزية للبصمة الوراثية، تكلف هذه الأخيرة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية، وتم بالفعل إنشاء هذه المصلحة المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 09 أكتوبر2017، الذي حدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها.

وبحسب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي يترأس ويدير المصلحة المركزية قاضي من النيابة العامة أو قاضي التحقيق ممن تتوفر فيهما شروط 10سنوات اقدمية على الأقل في سلك القضاء، حيث يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل، حيث يسهر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية على حسن سيرها[17] .

وتساعده في عمله خلية تقنية تتشكل من قضاة ومستخدمين ومختصين في مجال الإعلام الآلي وإداريين[18]، ويتولى القاضي رئيس المصلحة المركزية التأشير على المعطيات قبل تسجلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وكذا السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها، كما يشرف على إجراء عمليات المقاربة[19].

وأما عمل الخلية التقنية المساعدة لعمل رئيس المصلحة فيتمثل دورها في تامين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية ومتابعة عملية تجميع وتسجيل وحفظ البصمات الوراثية والتنسيق بين وحدات المصلحة المركزية وتنظيم دورات تكوينية في مجال استعمال و إستغلال البصمات الوراثية، وتسهر على تحسين سير المصلحة المركزية[20] .

بالإضافة إلى الخلية التقنية زودت المصلحة المركزية بأمانة إدارية تحرص على استلام طلبات إلغاء البصمات الوراثية وتسجيلها في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، وتسليم وصل إيداع المعنيين كما تسهر على تبليغ قرارات القاضي المكلف بالمصلحة المركزية وتمسك البريد[21].

وتتشكل المصلحة المركزية من ثلاث وحدات أساسية لكل وحدة مهامها الخاصة، أين يترأس قاضي كل وحدة يساعده مختصين في مجال الإعلام الآلي والبيولوجيا.

فتتولى الوحدة الأولى المخصصة لإستقبال البصمات الوراثية وتصنيفها حسب الفئات المعينة بالإضافة إلى انشاء ومسك البطاقيات الخاصة بالبصمة الوراثية وتتولى عملية المساعدة التقنية في عملية المقاربة[22].

وأما بالنسبة للوحدة الثانية وهي مخصصة لتسجيل وحفظ البصمات الوراثية، فتتولى جمع وتسجيل البصمات الوراثية والبيانات المتعلقة بها وتحيين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وحفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للمدد المحددة قانونا كما تقوم بعملية حذف البصمات الوراثية الملغات[23].

وتتولى الوحدة الثالثة وهي وحدة التنسيق الخارجي، حيث تعمل على التعاون مع الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، بالإضافة لاتصالها بالمخابر المختصة في تحليل العينات البيولوجية، ومع أي هيأة او مصلحة معينة في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية[24].

وتسعى النيابة العامة لتسجيل البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية الذي نصت عليهم المادة 5 من قانون 16-03 لكن قبل تسجيلهم بالقاعدة يجب أن ترفق المعطيات كهوية صاحب البصمة

الوراثية إن كان معروفا وتاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة ، ورقم القضية أو ملف الإجراءات والبيانات التي تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات أو الإثار البيولوجية [25]، ويمكن إلغاء البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بإنتهاء المدد أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد وغير ضروري. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتم الاحتفاظ بالبصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق خمسة وعشرون سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين.

-خمسة وعشرين بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بإنتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي.

-أربعين سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية[27]، ويحق لكل شخص أخذت منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل البصمة الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب لإلغائها ويحرر محضر لذلك[28]، كما يحق للجهات القضائية من تلقاء نفسها أو أو بطلب من مصالح الامن المختصة أن تتلف العينات البيولوجية إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا أو صدور حكم نهائي في الدعوى[29].

وبما أن لكل مؤسسة أسرارها الخاصة لا يمكن إفشاؤها للغير، فينطبق الحال على القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية فلا يمكن لأي موظف مهما كان أن يفشي أي سر اطلع عليه من بيانات القاعدة فقد رصد المشرع عقوبة الحبس ما بين 6أشهر والثلاث سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 60.000دج إلى300.000دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية[30].

خاتمة

-إن المجتمعات الحديثة طورت الوسائل الفنية خاصة في مجال الإثبات الجنائي، فاعتمدت على أساليب جد متطورة ومقاربات فنية دقيقة تاركة أساليب البحث والتحري الكلاسيكية ورائها.

والأخذ بالبصمة الوراثية حسب ما نص عليه المشرع في قانون 16-03 يعد بمثابة سند قوي يضاف إلى الجهات القضائية وفصائل البحث والتحري لتتبع المجرمين ومكافحة جرائم القانون العام، وإنصاف ضحايا الجرائم والمساعدة على التعرف على الأشخاص الذين عجزوا عن التعريف بأنفسهم او الذين فقدوا أو المتوفين مجهولي الهوية.

ويعد إنجاز المصلحة المركزية للبصمات الوراثية بمثابة بنك للبصمات تجمع فيها كل البصمات المأخوذة، حيث أحاطها المشرع بضمانة حين أوجب قيادتها وتسييرها لقاضي محنك لا تقل خبرته عن عشر سنوات، مما يضفي الاستقلالية والسرية التامة للأشخاص الذين خضعوا لتحليل البصمة الوراثية، وأكد على هذا التحصين بترأس قاضي لكل وحدة من وحداتها الثلاث.

كما تدعمت حصانة الأفراد اتجاه خضوعهم لتحليل البصمة الوراثية أنها تكون بطلب من القضاء وحده، أو من ضباط الشرطة القضائية بعد حصولهم على إذن قضائي، وهو ما يمنع عناصر الضبطية من التعسف في استخدام هذه الآلية اتجاه الافراد.

• قائمة المراجع

[1].د/ سالم خميس علي الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى عام 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص 57.

[2].د/ منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى عام2000 مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن ص 80.

[3].د/ عباس فاضل سعيد و د/ محمد عباس حمودي استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 41المجلد11عام 2009 ، العراق، ص 285.

[4].راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.

[5].راجع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[6].راجع المادة 40 من الدستور الجزائري.

[7].راجع المادة 3 من قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19يونيو2016 الجريدة الرسمية رقم 37.

[8].راجع د/ محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية عام 2007 ص 16.

[9].كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الطبعة الأولى عام 2007، مكتب التفسير للنشر والإعلان أربيل، العراق، ص 330.

[10] ماينو الجيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان السنة الجامعية 2014، 2015، ص 314.

[11] راجع موقع المديرية العامة للأمن الوطني على شبكة الإنترنت تاريخ الدخول 2018/03/03 على الساعة 21:00 (www.dgsn.dz).

[12] المادة 4 من 16-03 المؤرخ 22يونيو2016 مرجع سابق.

[13] المادة 6 من قانون 16-03 ، نفس المرجع.

[14] المادة 8 من 16-03 .

[15] المادة 17 من 16-03.

[16] المادة 5 من 16-03.

[17] المادة 10 من المرسوم 17-277.

[18] المادة 11 من نفس المرسوم.

[19] المادة 11 من قانون 16-03.

[20] المادة 12 من نفس المرسوم.

[21] المادة 08 من نفس المرسوم.

[22] المادة 05 من نفس المرسوم.

[23] المادة 06 من نفس المرسوم.

[24] المادة 07 من نفس المرسوم.

[25] المادة 10 من قانون 16-03.

[26] لمادة 12 من قانون 16-03.

[27] لمادة 14 من قانون 16-03.

[28] لمادة 13 من قانون 16-03.

[29] لمادة 15 من قانون 16-03.

[30] لمادة 18 من قانون 16-03.